

شرح مختصر التحرير للشيخ حسن بخاري الدرس 51 في 3-01-

3441هـ

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. والصلوة والسلام على أمّ الهدى وسيدي الورى نبينا محمد بن عبد الله وعلى الله وصحبه ومن استن بسنته واهتدى بهداه - 00:00:18

اما بعد فهذا هو المجلس الخامس عشر بعون الله تعالى وتوفيقه من مجالس شرح مختصر التحرير في اصول الفقه الحنبلي المعنقد في هذا اليوم العاشر من شهر ربيع الاول سنة ثلاثة واربعين واربعمائة وalf من الهجرة في رحاب مسجد المصطفى صلى الله - 00:00:36

وعليه واله وسلم. وهذا المجلس سيفتح فيه بعون الله باب الاجماع وقبل الحديث عنه هذا مدخل يبين اهمية العناية بهذا الباب عند علماء الشريعة اعلم وفقني الله واياكم ان الاجماع بتعريفه ووصفه وشروطه الاتي ذكرها في هذا الباب. وفي التناول الاصولي تأصيل - 00:00:57

لهذا الدليل الشرعي العظيم في شريعة الاسلام فان الله جعل لشريعته في الحال والحرام مصدراً تستقي منه الامة هذه الاحكام التي تتبعها رب الانام ورأس ذلك الوحي كتاباً وسنة - 00:01:21

ويلحق به اجماع الامة فيما قصدت به الشريعة ان يكون مصدراً من مصادر التشريع في الاسلام. ولأهمية هذا الدليل عنى به الفقهاء ويرصدون مواطن اجماع العلماء في مختلف ابواب الفقه. للدلالة على جملة من الامور اهمها - 00:01:39

بيان مكانة هذا الدليل واثره في استقرار الاحكام في الشريعة فان احكام الشريعة بالنظر اليها في الجملة تنقسم الى قسمين الاول من عقد الاجماع عليه. والمراد به الذي لم تختلف فيه امة الاسلام منذ صدر الاسلام الاول والى اليوم - 00:01:58

والثاني قسم يقع فيه الخلاف والخلاف عندئذ على مراتب. فمنه الخلاف القوي المعتبر ومنه الخلاف الضعيف والشاذ ومنه ما هو وسط بين ذلك مراتب شتى. فائدة هذا التقسيم هو بيان جملة من الفوائد والثمرات من اهم - 00:02:19

كان ضبط ما يسوغ فيه الخلاف وما لا يسوغ. فان من اهم ضوابط ومعايير الخلاف السائغ الا يكون من معاقد الاجماع. فمن قضى عليه الاجماع لا يصوغ فيه الخلاف. لأن من احكام الاجماع وتمراته عدم تجويز مخالفته. بل فإذا كان قاطعاً ولا - 00:02:39

عذر فيه لمخالفه يبلغ انكاره حد رفض الحكم ثابت بالشريعة الموصل الى الكفر عيادة بالله وما ساع في الخلاف هو مما لم ينعقد فيه الاجماع. فهذا احد ثمراته. وثانية ايضاً غلق باب الاجتهاد - 00:03:01

المنضبط في المسائل التي انعقد عليها الاجماع. بدعوى اختلاف الزمان واختلاف الاحوال وحاجة العصر الى ما يناسبه من احكام فيراد به رمي جملة من احكام الشريعة او نبذها فيقف الاجماع حصننا يحرس احكام الشريعة من هذا العبث بمسمي - 00:03:21

تجديد الاحكام فهذا احد وجوه اهمية دراسة الاجماع. وبيان فائدته وثمرته لدارسه جملة ولفقهاء الاسلام خاصة ولذلك تجدهم في كل ابواب الفقه يحرصون على بيان مواطن الاجماع فيه. ولهذا ايضاً عدوا من شروط الاجتهاد للمجتهد - 00:03:41

اما مه بمواطن الاجماع والتمييز بينها وبين موقع النزاع حتى لا يجتهد فيمن عقد فيه الاجماع فيخالفه او يزعم اجتهاداً فيما قد انغلق بابه بالاجماع. وهذا التمهيد لبيان اهمية الاجماع دراسته وضبط الفقيه - 00:04:03

له والعنابة به وعدم تسويغ الاجتهاد لمن لا يتقنه او يلم به جعل هذا الباب من اكد ابواب الاصول عند علماء الاصول. لكنهم على

طريقتهم في تقرير الأدلة. ليسوا يقصدون بالادلة - 00:04:23

شرعية دراسة تفاصيلها وحكمتها الجزئية المرتبطة بادلتها. لكنهم يوردون الأدلة من حيث الاجماع بمعنى انهم لا يبحثون في دراسة الاصول عن مواطن الاجماع لضبطها وتحديدها وسردها. ولكن لاجل تأصيل ايه دليل الاجماع كيف يكون دليلا؟ وما شرطه؟ وما الفرق بين القطعي منه والظني ويفرقون بين الاجماع الصريح - 00:04:39

قوتي وما ضابط كل وجملة من المسائل المعنقدة بالاجماع مروا بكيف يثبت الاجماع. والى اي مدى كونوا امكانية انعقاده ثم نقله وحفظه ثم الاحتجاج به ونصبه دليلا معتبرا. هذا المقصود بتناولهم - 00:05:09

الاجماع من حيث الاجمال اجمالا لا البحث عن مواطن المسائل التي اجمع عليها الفقهاء موطننا. وقبل آن نغادر هذه المقدمة من المهم ان نسأل سؤالا. قلت في بداية الكلام ان احكام الشريعة - 00:05:29

تنقسم في الجملة الى احكام متفق عليها مجمعا والى احكام مختلف فيها على اختلاف مراتب الاختلاف هذا الذي وقع فيه الاجتهداد. السؤال هو عند تصنيف احكام الشريعة الى هذين القسمين - 00:05:46

اي القسمين سيكون اكبر واسع واعظم ما لم يقع فيه الاجماع ما وقع فيه الاختلاف ينصرف النظر عند الاجابة عن هذا السؤال الى كتب الفقه الخلافية الكبرى كالمعنى مثلا لابن قدامة او المجموع للنووي وتتممه - 00:06:05

او فتح القدير لابن الهمام او بداية المجتهد لابن رشد ونحوه ثم تحصي فيها عشرات ومئات بل والآلاف المسائل فيخبل اليك ان ابواب الوضوء مثلا والصلة والزكاة والصيام كثيرة مسائلها التي اختلف فيها الفقهاء - 00:06:33

والحق يا كرام ان من عقد عليه الاجماع اجماع الفقهاء في مسائل الفقه في مختلف الابواب ليست اكثر فقط بل اضعاف اضعاف ما وقع فيه الخلاف لكن النظر لا يلتفت اليها لانها لا تحصى - 00:06:53

ولا تسدد ولا تساق واضرب لك مثلا هذه الصلة لو اردنا ان نحصي المسائل التي اجمع عليها الفقهاء في الصلة ما احصيناها في مجلس كهذا فمما اجمعوا عليه وجوب الصلوات الخاصة - 00:07:11

ومما اجمعوا عليه اوقاتها الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء. فلا احد قال ان المغرب وقته بزوال الشمس وقت الظهر ولم يقل احد ان وقت الفجر بعد غروب الشمس ومما اجمعوا عليه - 00:07:30

ان صلاة الفجر ركعتان وان الظهر اربع والعصر اربع والمغرب ثلاث والعشاء اربع ومما اجمعوا عليه ان صلاة الفجر ركعتان جهريتان وان الصلوات السرية الظهر والعصر وما اجمعوا عليه ان الركعتين او ما زاد على الركعتين في الثالثية والرابعة تكون سرا. ومما اجمعوا عليه ان كل ركعة في الصلاة فيها - 00:07:47

يا قيام فركوع فرفع فسجدتان بينهما جلسة. ومما اجمعوا عليه ولن تحصي مواطن الاجماع في الصلاة لكنك عندما تدرسها فتقول اختلفوا في ركبة قراءة الفاتحة او فرضيتها واختلفوا في رفع اليدين في تكبيرة الاحرام وفي الرکوع والرفع من الرکوع واختلفوا في النزول للسجود هل هو على اليدين او على الركبتين؟ تدخل في مسائل الخلاف - 00:08:13

متجاوزا موضع الاجماع التي هي اضعاف مسائل الخلاف. وهذا يعود بك مرة اخرى الى ظبط مسائل الاجماع وأهمية الفقيه بهم حصر مواضع الاجماع وذكرها والاستدلال لها واثباتها. والاصولي يهمه ضبط قوانين الاجماع ونظام - 00:08:40

وضبط شروطه بحيث اذا مر به في الفقه مسألة اجماع او تنازع فيه من يدعى الاجماع ومن ينفيه حاكمه الى ما يدرس ويقرر في الاصول من ضوابط الاجماع وشروطه او تعارض عنده دليلا فاقضى النظر الى - 00:09:03

ما يتعلق به. فمسائل الاجماع كثيرة. اذا ضربنا مثلا بالصلاة ستتجد امثاله في صوم رمضان وفي زكاة المال وفي الحج والعمره وفي المعاملات كذلك وفي النكاح والطلاق كذلك. فمسائل كثيرة جدا انعقد عليه الاجماع لم يختلف فيها ائمة الاسلام - 00:09:21

فلو قال قائل هذه المسائل التي تنظر لها الامثلة كلها بلا استثناء كثير من المسائل التي دل عليها دليل الكتاب والسنة فما حاجتنا الى الاجماع؟ والجواب عن هذا كثير اهمه جوابا الاول - 00:09:41

انه من باب انضمام الدليل الى دليل اخر ولا شك ان تعدد الادلة على المسألة الواحدة اكدوا واثقوا واقوى في تقريرها مما قل عنه من

الادلة. فما المانع اذا ووجدت دليلا من القرآن على مسألة ما - 00:09:57

حرمت عليكم امهاتكم دليلا نص في تحريم نكاح الامهات. ما المانع ان تجد له دليلا اخر من السنة يؤازره فلن يقول قائل لا يكفينا دليل القرآن ولا حاجة بنا الا دليل السنة - 00:10:15

فاما وجدت مع دليل القرآن ودليل السنة دليلا من الاجماع فما المانع من ايراده هذه اذا واحدة. والجواب الاخر ان تقول ان دليل الاجماع احيانا في مسائل كثيرة لا يكون - 00:10:29

واضحا وصريحا قد لا يكون دليلا قويا ثابتا في السنة بل يعتريه ضعف او قد يكون دليلا غير ظاهر الدلالة. او قد يكون دليلا تتنازعه احتمالات في الفهم فيأتي دليل الاجماع الذي تحسم به احتمالات الدليل الظني في فهمه او الظني في ثبوته فينعقد الاجماع ليكون مؤكدا - 00:10:45

اذا للحكم الذي يشار اليه بهذا الدليل او ذاك. وهناك اجابات اخرى والمقصود ان وجود المسألة بادلة اخرى لا يعارضها وجود دليل الاجماع بل هو مهم. ولذلك تجد الفقهاء يقولون دل على المسألة الكتاب والسنة والاجماع - 00:11:09

وربما قال دل الشرع والعقل والنقل فاستدلوا بدليل من القرآن وثاني من السنة وبالاجماع ويفضي الى ذلك ايضا دليل قياس هو اذا تعاضد للادلة ومؤازرة بعضها البعض وتوكيد لها. فاما وجد الخلاف في المسألة وتجاذبت الانظار - 00:11:27

انجد بذلك الادلة لترجح ما يراه الفقيه منها راجحا. كل هذا يقال بين يدي حديثنا عن دليل الاجماع والدرس الاصولي الذي يهتم له الاصوليون في كتابهم لتقرير هذا الدليل وتوكيده وبيان معناه وهذا الذي سيفتح به مجلس اليوم ان شاء الله - 00:11:47
تعالى. نعم احسن الله اليكم باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم ربنا علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وجدنا علما. اللهم ربنا اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه. ولمشايخه وللمعلمين - 00:12:07

والحاضرين والسامعين ومن بلغ. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الاجماع لغة العزم والاتفاق اقتراحا اتفاقا مجتهدا اماما في عصر على امر ولو فعلا بعد النبي صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي وسلم وبارك عليه. ابتدأ رحمة - 00:12:36

الله بتعریف الاجماع فقال الاجماع لغة العزم والاتفاق العزم على فعل شيء يسمى اجماعا واتفاقا اكثر من واحد على امر يسمى ايضا اجماعا. فيعود اصل الاجماع في معناه اللغوي الى هذين المعنين - 00:12:56

ودليل الاجماع الشرعي الذي نتحدث عنه اتفاق المجتهدين. هل هو من العزم ام من الاتفاق لكن مما دل عليه في اللغة وفي نصوص الشريعة دليل العزم معنى العزم مثل قوله تعالى فاجمعوا امركم وشركاءكم - 00:13:15
في قصة نوح اتوا عليهم نبأ نوح في سورة يونس. قال فاجمعوا امركم وشركاءكم. اجمعوا يعني اعزموا امركم اذا اذا كان الاجماع لغة بمعنى العزم فانه لا يحتاج الى تعدد - 00:13:36

فيصبح من الواحد لانه يعزم على الشيء فيقال اجمعوا امركم على هذا يعني عزمت على ان افعل هذا. فهذا لا علاقة له بمعنى تعدد الاطراف لتحقيق الاتفاق. ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم في - 00:13:53

الحديث الصحيح الذي اخرجه اصحاب السنن من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له يقصد به النية من لم يجمع الصيام يعني من لم يعزم والمراد به النية في الصيام وهو محمول على صوم الفرض كما تعلمون - 00:14:12

فهذا المعني في اللغة بالاجماع يعود الى العزم والاتفاق. ومنه اخذ المعنى الشرعي من معنى الاتفاق الاجماع قبل الدخول في التعريف للاصطلاح بقيوده هو ان يتافق فقهاء الاسلام في اي عصر من العصور على حكم ما - 00:14:33

فاما انعقد اجماعهم اصبح دليلا شرعا معتبرا ولم نجد فيه دليلا منصوصا من الكتاب او السنة اجمع علماء العصر الحاضر على تحريم مثلا بعض صور العقود عقود انكحة او عقود بيع - 00:14:51

فاما اتفقوا على شيء او على تحريم شيء من المطعومات او على حل شيء اخر. اذا انعقد الاجماع اصبح حجة بمعنى ان نقول هذا حرام والدليل الاتفاق والاجماع والمنعقد وسيأتيكم ان الاجماع والاتفاق لا ينعقد الا عن دليل - 00:15:09

لا يستند الى هوى ولا الى اراء شخصية لان هذا دين الله وهذه شريعته ولا مدخل لاحد من البشر كائنا من كان في ان يحل او يحرر ما بمحض رأيه وهواد. فإذا يعود الاجماع وينعقد عن دليل ولابد ان يستند الى حجة. اتفاق مجتهد - 00:15:27

الامة في عصر على امر ولو فعلا بعد النبي صلى الله عليه وسلم. في التعريف هذا قيود اولها الاتفاق والمراد به نفي الاختلاف. فلا يكون اجماعا الا باتفاق والمراد به عدم التخالف. القيد الثاني قيد - 00:15:47

اتفاق هنا بالمجتهدين ولا يدخل في الاجماع المعتبر الذي ينعقد به فيكون دليلا وحججا الا العلماء المجتهدون فمن لم يبلغ درجة الاجتهاد لا صلة له بدليل الاجماع بمعنى انه لو اتفق العلماء - 00:16:08

على مسألة ما فخالفهم احد من العوام والمراد بالعامة هنا ليس الاميون الذين لا يقرأون ولا يكتبون. لكن المراد من لا عنایة له بعلم الشريعة. ولم يبلغ فيه لدرجة التضلع والاجتهاد فهو عامي بالنسبة الى علوم الشريعة. فلا عبرة بخلاف هؤلاء. وقد يكون متفقا او قد يكون - 00:16:27

معينا وبارعا في مجاله وتخصصه. لكنه في علم الشريعة يعتبر عاميا. فالمعتبر قوله في الاتفاق في دليل الاجماع هم مجتهدون خاصة وسيأتيينا بعد قليل ماذما عن علماء باقي العلوم؟ فهل اتفاقهم وخلافهم معتبر مؤثر او لا - 00:16:51

القيد الثالث قال مجتهد الامة امة الاسلام يعني لا عبرة باجتهاد غيرهم وخلافهم. وسيأتيكم ايضا ما حكم اجماع الامم الخالية بعد قليل؟ القيد قال في عصر يعني في اي زمن وقيده في اخر التعريف بقوله بعد النبي صلى الله عليه وسلم. لانه - 00:17:11
لا حاجة الى الاجماع زمان النبي صلى الله عليه وسلم. وسبب ذلك ان الوحي ينزل. وما احتجت فيه الامة الى حكم جاء به الوحي والقرآن ينزل والنبي صلى الله عليه وسلم بينهم حي حاضر. فلا حاجة الى ان يتتفقوا او يختلفوا على امر الوحي موجود - 00:17:35

فالاجماع المعتبر حجة يبتدأ من بعد وفاة رسول الله. صلى الله عليه وسلم. ولما اختلف الصحابة بعد مماته عليه الصلاة والسلام سلام في بعض الامور حسمها الاجماع والاتفاق كما اختلفوا رضي الله عنهم في تنصيب الخليفة بعد مماته ثم انعقد اجماعهم رضوان الله عليهم على مبايعة ابي بكر رضي الله - 00:17:58

عنده خليفة واختلفوا في جمع المصحف بعد مماته صلى الله عليه وسلم لما قتل الحفاظ والقراء في حروب اليمامة في حروب وبالردة فانعقد اجماعهم على كتابته وجمعه زمن ابي بكر رضي الله عنه ثم جمع ثانية وكتب زمن الخليفة عثمان - 00:18:22
رضي الله عنه واجمعوا ايضا وانعقد اتفاقهم على قتال المرتدين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذه امثلة وستجد غيرها على مر العصور مثلها فبداية الاجماع وانعقاده دليلا كان بعد ممات رسول الله عليه الصلاة والسلام. لكن قوله في عصر يدل على انه لا ينحصر - 00:18:42

بجيل وعصر دون غيره اشارة الى خلاف سيأتي ذكره بعد قليل؟ هل الاجماع مخصوص بزمن الصحابة رضي الله عنهم؟ ام هو منتدى يشمل كل عصر وجيل في الامة الى يوم الناس هذا - 00:19:07

وفيه خلاف سيأتي ذكره بعد قليل. قوله على امر في هذا القيد الخامس في التعريف مطلقا يشمل الامر الديني والدنيوي واللغوية وغير ذلك. يعني لو اجمعوا على امر دنيوي يتعلق مثلا بمسائل الطب - 00:19:24

او صحة البدن او امور البناء والهندسة. اتفق الناس على صلاحية هذا وعدم صلاحية ذاك. هل يسمى هذا اجماعا في اللغة نعم لكن الخلاف هل يدخل هذا في مصطلح الاجماع الشرعي - 00:19:44

وكذلك الشأن في الامور العلمية الاخرى غير علوم الشريعة فاذا اردت ان تجعل الاجماع منحصرا بمسائل الفقه الشرعي ستقول في التعريف اتفاق المجتهدين على ايش على حكم شرعي وهذا هو الفرق في التعريف بين من يورده من الاصوليين. فيقول مثلا - 00:20:01

ابو يعلى في العدة ابو الخطاب في التمهيد يقول الاتفاق الاجماعي اتفاق علماء العصر على حكم حادثة. فيأتي مثلا الروضة في اه مختصر الروضة للطوفى فيقول على امر ديني. فيقيده بهذا القيد وقصدهم بهذا القيد اخراج الامور غير - 00:20:22

الامور الشرعية فالاتفاق عليها لا يسمى اجماعا شرعيا. والكل متفق على ان الاجماع المعتبر دليلا شرعيا في الشريعة والاتفاق على احكام الشريعة قوله في التعريف ولو فعلا يقصد ان هذا الاتفاق لا فرق بين ان ينعقد على قول او فعل ان يجمعوا على فعل يفعلونه او قول يقولونه - [00:20:42](#)

الامر في هذا سواء فلو قال اتفاقهم اجماعهم على امر الم يكن يشمل القول والفعل؟ الجواب بلى فلماذا قيد الفعل او ابرزه قال رحمة الله صاحب التحرير نفسه في الشرح قال انما ابرزته وان كان داخلا في قوله على امر للايضاح والبيان والتأكيد - [00:21:07](#) لانه ايضا من مواضع الاختلاف هل الاجماع على الفعل يعتبر اجماعا وسيأتي ذكره بعد قليل. هذه اذا قيود التعريف اتفاق وان يكون صادرا عن المجتهدين وتخصيصه بهذه الامة وان يكون بعد ممات النبي صلى الله عليه وسلم وان يشمل اي عصر وزمان وان - [00:21:32](#)

نوع الاجماع على امر سواء كان قولا او فعلا. هذه قيود متعددة. هذا الاجماع بهذا التعريف هو يعتبر دليلا في الشريعة. قال رحمة الله تعالى بعد هذا التعريف مبينا حجته ثم ذكر المسائل المتعلقة به - [00:21:52](#)

نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى وهو حجة قاطعة بالشرع وهي حجة اي الدليل. دليل الاجماع قاطعة بالشرع. ها هنا مسألتان. الاول اثبات حجية دليل الاجماع ومعنى حجيته كما قلت لك ان ينصب دليلا - [00:22:12](#) لاثبات الاحكام به فقل هذا يجوز وهذا واجب وهذا حرام وهذا الدليل الاجماع. اذا ابرزت دليل الاجماع وصح لك اثباته اصبح حجة قاطعة. فالمسألة الاولى ان دليل الاجماع حجة - [00:22:34](#)

وحجيته هو مذهب اهل الاسلام كافة المذاهب الرابع وغيرها كثير ومختلف فقهاء الاسلام لا يصدرون الا عن هذا القول خلافا لفئة شاذة في الامة افرادا او طوائف كما خالف في ذلك النظام فينسب اليه انكار حجية الاجماع - [00:22:53](#) وخالف فيه ايضا الرافضة وبعض المعتزلة انكارهم لدليل الاجماع غير معتبر لانهم خالفوا فيه سواد الامة الاعظم فالاجماع بهذا المعنى المتقدم في التعريف انها حجة معتبرة. تبني عليه الاحكام ويستدل بها الفقهاء. ويشهد به في تقرير - [00:23:15](#) اثبات الاحكام واغلاق باب الاختلاف لمصير الامة اليه. ثم قال رحمة الله حجة قاطعة. المسألة الثانية هنا هو اثبات درجة دليل الاجماع هل هو درجة القطع ام درجة الظن؟ والفرق بينهما ان ما ثبت حجة قاطعة - [00:23:35](#)

ثبت الاستبداد به وحرم مخالفته ولا يجوز العدول عنه ويأثم صاحبه بتعمد مخالفته بخلاف ما كان اذا كان حجة ظنية. فان الخلاف فيه يكون سائغا. ومع اعتباره حجة الا انه لا يبقى الباب - [00:23:56](#)

مغلقا لكونه ظني الدالة الذي عليه جمهور علماء الاسلام من المذاهب كافة هو هذا ان حجية الاجماع حجة قاطعة. فيما ذهب بعض اصوليين كالرازي والامدي الا ان الاجماع حجة ظنية. ولهما في ذلك تقرير واستدلال خالفوا فيه الجمهور بادلة - [00:24:16](#) اجاب عنها العلماء ليس هذا موضع ذكره. وثمة قول ثالث وسط بان الاجماع ليس حجة قاطعة بكل صوره ومراتبه وانواعه وليس حجة ظنية ايضا بمختلف مراتبه وانواعه بل هو يختلف قطعا وظنا باختلاف نوع الاجماع. فمنه ما يكون قطعيا كالاجماع الصريح المنقول بطريق صحيح - [00:24:39](#)

ومنه ما يكون ظنيا كالاجماع السكوت او الاجماع الذي خالف فيه الواحد او القلة او الاجماع المنعقد بعد خلاف او الاجماع الذي لم ينفرض عصره عند من يشترط العصر امثلة هذا. يعني كل جزئية من مسائل الاجماع وقع فيها الخلاف عدوا الاحتجاج به من باب - [00:25:05](#)

بالاحتجاج الظني ومن عقد فيه الاتفاق من انواع الاجماع جعلوه حجة قاطعة. المسألة الاخيرة في هذه الجملة هو الاشارة الى مستند الاحتجاج بالاجماع. ما الذي جعلهم يقولون ان الاجماع حجة وقاطعة؟ قال بالشرع - [00:25:29](#)

يعني الشرع هو الذي اعطى الاجماع هذه المنزلة وجعله حجة قاطعة. ما الشرع ادلة الكتاب والسنة. ليش طالبي الشرع؟ لأن من العلماء من يقول ان حجية الاجماع مستفادة بالشرع وبالعقل ايضا - [00:25:49](#)

نبأ بالشرع ارادوا به جملة من الادلة يتتوسعون في ايرادها عادة في كتب الاصول. لن نستقصيها لكن نشير اليها اجمالا. من اظهر

الادلة وشهرها دليل اية التي تنسب الى الامام الشافعي رحمة الله الاستدلال بها على حجية الاجماع ولا يثبت ذلك صريحا من كلامه او كتبه - [00:26:09](#)

لكن اه توافق او تتابع العلماء على نسبة هذا الدليل اليه. قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين غله ما تولى ونصله جهنم وساعت مصيرا. وجه الاستدلال ان الله توعد - [00:26:34](#)

بامر عظيم هو دخول جهنم عيادة بالله واصلاء صاحبه مرتبها هذا الوعيد الشديد على امر عظيم لن يكون الا امرا حراما. وهو مخالفه سبيل المؤمنين ومشاققه الرسول صلى الله عليه وسلم. قال ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين - [00:26:54](#)

قالوا واتباع غير سبيل المؤمنين هو مخالفه اجماعهم. فاذا جاءت الشرعية بالوعيد الشديد دل على اعتباره دليلا وحججا قاطعة وعن هذا الدليل ايضا اعتراضات واجابات يطول تقرير الاصوليين فيها. دليل ثان قول الله سبحانه وتعالى وكذلك جعلناكم - [00:27:18](#) امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا. ثناء الله جل جلاله على هذه الامة بمجموعها وجعلها وسطا اي خيارا عدوا كما قال عليه الصلة والسلام. قال لتكونوا شهداء على الناس. فاذا اثبته لها جل جلاله - [00:27:39](#) اثبته للامة منقبة يثبت بها شهادتها على غيرها من الامم فلا ان تكون شهادتها فيما بينها بالاتفاق على حكم شرعى اكده بالقبول واولى. ومن الادلة كذلك في الشر. قول الله سبحانه وتعالى - [00:27:59](#)

في سورة النساء فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تأويلا الاية في النزاع او في الاتفاق في النساء فكيف يكون دليلا على الاجماع - [00:28:16](#)

بالمفهوم نعم انه قال فان تنازعتم ماذا نفعل فردوه الى الله والرسول. طيب اذا ما تنازعتم خلاص فاتفاقكم كاف فان تنازعتم يقولون والشروط عدم عند عدم شرطه فين المشرط؟ المشرط - [00:28:34](#)

فردوه الى الله والشرط ان تنازعتم قال المشرط عدم الرد الى الكتاب والسنة سيكون مدعوما اذا انعدم شرطه. يعني اي اسلوب شرطي اذا وجد الشرط وجد المشرط طيب اذا انتفي المشرط انتفي الشرط - [00:29:03](#) قالوا المشرط عدم عند عدم شرطه. اذا تحقق الشرط تقول من جلس الان في الدرس فاسمه ماء الشرط ان يجلس والمشرط ان يسقى الماء طيب اذا ما جلس لن يسقى - [00:29:23](#)

فالشرط عدم عند عدم شرطه. المشرط الذي يغفر الدوه الى الله والرسول. ينتفي اذا انتفي الشرق فاذن نحن مأمرون بالرد الى الكتاب والسنة في مواضع النزاع دل ذلك على ان مواضع الاتفاق حجة بذاتها كافية - [00:29:41](#)

فيثبت بها الحكم ويستنبط منه الدلالة. هذا من ادلة القرآن ومنه قوله تعالى مثلا واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا. الامر بالاتفاق وعدم الافتراق والنهي عن الاختلاف. كنتم خير امة اخرجت للناس. ايضا هذه المنقبة والشهادة بالخيرية وامثلة - [00:29:59](#) وهذا كثيرة وبعضها اوضح في الدلالة من بعض واظهر مجموعها واعتراض بعضها يؤكده دلالة حجية الاجماع. اما من السنة حديث الدالة على حجية الاجماع اصرح واظهروا عند الاصوليين. ولهذا يقول الامدي رحمة الله يقول - [00:30:19](#)

السنة اقرب الطرق الى كون الاجماع حجة قاطعة. الاستدلال بالسنة اكدهوا واظهر واوضح. والحاديث فيه متعددة الالفاظ لا يخلو واحد منها من نزاع اما في ثبوته او في دلالته. لكنها ايضا بمجموعها تثبت اصل القضية - [00:30:39](#)

وهو الاحتجاج بالاجماع في مثل قوله صلى الله عليه وسلم فيما اخرج الترمذى ولا تجتمع هذه الامة على ضلاله ابدا هذه منقبة وشهاده من المعصوم الصادق المصدق صلى الله عليه وسلم لا تجتمع هذه الامة على ضلاله ابدا. وربما جاء في بعض الفاظ الحديث باختلاف الروايات - [00:30:59](#)

على صيغة الدعاء دعوت الله او سألت الله الا تجتمع الامة على ضلاله ابدا. ومنه ايضا حديث ابن ماجة ان امتى لا تجتمع على ضلاله وحديث الامام احمد عليكم بالجماعة وحديث الترمذى ان الله لا يجمع امتى على ضلاله وامثلة - [00:31:22](#) وهذا الحديث فظلا عن الاحاديث الامارة بلزوم الجماعة. وهي كثيرة ايضا جدا. مجموعها يدل على ما نريد الوصول اليه. فهذا معنى

قوله وهو حجة قاطعة بالشرع. يعني الذي دل على الاحتجاج بالاجماع هو دليل الشريعة كتابا وسنة - 00:31:42

وبسط هذا يطول وكتب الاصول تطيل التقرير في الاحتجاج بالاجماع لاسباب. اولا اثبات حجية الاجماع وهو المطلب الاساس. وثانيا الرد على من خالف فيه او لم يعتبره حجة. والثالث ايضا ترجيح مذهب الجمورو في اعتباره حجة قاطعة. لا ظنيا كما رجحه الامدي والرازي وغيرهما - 00:32:02

طيب ومن قال ان دليل الحجية الاجماع دليل عقلي ؟ ايش يقصد بالعقلي ؟ قال العادة تمنع او تحيل اجتماع هذا العدد الكبير من العلماء على مسألة من غير دليل. يعني لما اقول علماء ومجتهدون اذا بلغوا في درجة العلم بالشريعة والاحاطة بمقاصدها ونصوصها - 00:32:27

واحكامها درجة عالية فلو اتفق منهم اثنان او ثلاثة او اربعة او خمسة على مسألة ما فانه يتأكد عندك صدق القول وقوته ورجاحته ووجاهته. فكيف اذا اتفقوا جميعا ؟ العادة حتى عند غير المتخصص - 00:32:48

العادة تحيل ان يجتمع كل هؤلاء لا يخالفون احد على حكم ما تعين تحيل العادة ان يكون هذا وقع مصادفة من غير دليل انه توافق اراء او توافق اهواء وانماط تفكير. هذا لا يكون الا عن دليل فلذلك جعلوا هذا ايضا من دالة العقد على حجية الاجماع وكونه - 00:33:08

حجية قاطعة بالشرع. قبل ان ننتقل الى مسائل الاجماع التي ستأتي الان تباعا. آها هنا مسألة مهمة للغاية في قضية الاجماع المتعلقة بالتعريف ارا بسط القول فيها لان الحديث عن تحرير المذهب في الاحتجاج بالاجماع. وعادة ما يذكر - 00:33:32

ها هنا مسألة تتعلق بالروايات عن الامام احمد التي تفيد في ظاهرها معانٍ تحتاج الى وقفات في الاحتجاج بالاجماع فينسب في بعض كتب الاصول الى الامام احمد مخالفته في الاحتجاج بالاجماع على الاطلاق وتقييد - 00:33:52

لذلك بالاحتجاج باجماع الصحابة خاصة دون غيرهم من باقي الازمنة التي جاءت من بعدهم. وله في ذلك روايات رحمة الله عليه التي نقل فيها العلماء موقفها اذا الذي عليه جماهير العلماء ان الاجماع حجة في كل الاعصار من غير تفريق بين عصر وعصر. لان الادلة واحدة - 00:34:12

ولان مقتضى ذلك او منطلق الاحتجاج بالاجماع لا يختلف فيه زمن الصحابة عن غيرهم. والذي يذكر رواية عن احمد رحمة الله وهو ايضا ترجيح الظاهرية في مذهبهم اختصاص دليل الاجماع بعصر الصحابة. ومعنى ذلك اننا لا نحتاج بالاجماع الا في المسائل - 00:34:36

التي اجمع عليها الصحابة رضي الله عنهم. وسبب هذا القول من حيث الجملة انه العصر الاوحد في تاريخ الاسلام الذي يمكن فيه ضبط الاجماع وادعاؤه نحن نقول اتفاق المجتهدين العلماء. فقالوا زمن الصحابة رضي الله عنهم هو الزمن الذي يمكن ان نزعم فيه انعقاد - 00:34:58

حقيقة يعني ستقول لي اجمع على حرب المرتدين اجمعوا على استخلاف ابي بكر اجمعوا على جمع المصحف اجمعوا على كذا وكذا وتسرد ما وقع في خلافة ابي بكر فعمرا فعثمان فعلي رضي الله عن الجميع. يقول واما بعد ذلك فقد اتسعت بلاد الاسلام - 00:35:23 وانتشرت الفتوحات وتفرق الصحابة انفسهم في الامصار ودخل الناس في دين الله افواجا ومع اتساع الاسلام واذهار علومه واقبال الداخلين في الاسلام على تعلميه برع منهم في بالعلم وعلا كعب كثير منهم في مختلف الامصار - 00:35:42

فيتعذر مع هذا الاتساع الجغرافي ادعاء انعقاد الاجماع في اي مسألة من المسائل. ليس لتعذر في ذاته بل في طريق اثباته. فلا يرفضون الاجماع لكن يقولون ان الوقوف على ذلك فهذا هو المراد بالجملة. ولهذا يقول شيخ الاسلام ابن تيمية لا يكاد يوجد عن احمد احتجاج باجماع - 00:36:02

بعد التابعين او بعد القرون الثلاثة. يعني يقصد دليلا تستشهد فيه رحمة الله بذلك. فقد يقول قائل هذا لان الامام احمد رحمة الله من اهل القرون الثلاثة فكيف تريد ان تجد عنده استشهادا بدليل بالاجماع منعقدا بعد القرون الثلاثة وهو من اهلها - 00:36:26 يقول ابن حزم رحمة الله ذهب داود واصحابنا الى ان الاجماع انما هو اجماع الصحابة فقط وهو قول لا يجوز خلافه لان الاجماع انما

يكون عن توقيف والصحابة هم الذين شهدوا التوقيف - 00:36:46

قال فان قيل بما تقولون في اجماع من بعدهم؟ ايحوز ان يجتمعوا على خطأ؟ قلنا هذا لا يجوز. لامرین. احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امننا من ذلك بقوله لا تزال طائفة من امتی ظاهرين على الحق. الثاني ان سعة الاقطار - 00:37:04
بمیں؟ وکثرة العدد لا ولا يمكن احدا ضبط اقوالهم ومن ادعى هذا لم يخفى على احد كذبه اذا هم لا يعترضون على الاحتجاج بالاجماع ولا يمنعونه ولكن يستبعدون العلم به. وان كان احصائه وضبطه كما - 00:37:24

على ذلك کلام الامام احمد رحمه الله تعالى فالمعنى نقل هذا المذهب عن احمد رحمه الله في روایات اسمع منها طرفا. روی عن احمد رحمه الله عبارات وجبل شتی. قال في رواية - 00:37:43

ابنه عبد الله من ادعى الاجماع فقد كذب لعل الناس اختلفوا هذه دعوة بشر المربي والاصم انسى الدعوة الاجماع والاستشهاد به الى رؤوس المعتزلة. وانهم بدايات الضلال والفتنة هم الذين احدثوا هذا القول - 00:37:58

سيأتيك يعني على ماذا يحمل کلامه؟ وفي رواية المروني قال كيف يجوز ان يقول اجمع اذا سمعتم يقولون اجمعوا فاتهمهم. وانما هذا لوضع الاخبار. وقالوا الاخبار لا تجب بها حجة. وقالوا القول بالاجماع وان ذلك قول ضرار - 00:38:18

التفت الامام احمد رحمه الله الى صنبع ابدته المعتزلة في الزمن الذي عاش فيه رحمه الله محن الصراع الذي امتحن فيه هو كثير من آآلائمة الاعلام في تلك المرحلة كما في فتنة القول بخلق القرآن. فرأى ان من جملة ما احدثوه هذه القضية ومسألة - 00:38:45
القطع والظن والاحتجاج بالاجماع. فلما ارادوا توهين الاحتجاج بالسنة احدثوا قضية انه لا يكون حجة الا اذا انعقد الاجماع عليه. فرأاه ببابا من ابواب الضلال ومعولا من معمول هدم السنة احدثوه - 00:39:05

فوقف رحمه الله رضا لهذا الاسلوب في الاستدلال الذي يراد به هدم الدين تحت ذريعة اثبات طريق ومسلك اخر يتم به الاستدلال بالسنة. وقال في رواية أبي الحارث لا ينبغي لأحد أن يدعي الاجماع - 00:39:21

واول من قال اجمعوا ظرار. هذا الوارد عن الامام احمد رحمه الله في ذلك. واختلف الحنابلة واصحابه في صفة حمل هذه الروایات قال القاضي ابو يعلى ظاهره منع صحة الاجماع. وانما هذا على الورع هذا محمل. يعني ان يتورع في - 00:39:39
والاجماع ليس رضا له لكن تورعا من ان ينسب الى الامة شيئا لا يستطيع اثباته بامر سهل قال او في من ليست له معرفة بخلاف يعني ربما ان يكون المحمل هذا من ليس له معرفة بخلاف السلف فيدعى الاجماع آآل مجازفة ويكون هذا خطأ ومن الخطورة - 00:39:59

مكان وكذلك ذكر ابو الخطاب وابن عقيل ايضا حمله على التورع او من لا يحيط به علما غالبا. يقول الشيخ تقى الدين ابن تيمية يقول هذا نهي عن دعوى الاجماع العام النطق. واياضا مما حمل عليه کلام الامام احمد رحمه الله كما يقول ابن رجب في اخر شرحه - 00:40:23

للترمذی قال واما ما روی من قول الامام احمد من ادعى الاجماع فقد كذب فهو انما قاله انكارا على فقهاء الذين يدعون اجماع الناس على ما يقولونه وكانوا من اقل الناس معرفة باقوال الصحابة والتابعين. فالتفت الى - 00:40:43

كان يعيش رحمه الله ووجد هذا الاسلوب الذي يهدمون به السنة. وشيخ الاسلام ابن تيمية ايضا حمل هذا على اجماع غير الصحابة فاتجهوا الى ان اسلم المحامل في فهم عبارات الامام احمد هو ما فسر به ابن حزم طريقة الظاهرية. ليس انكارا للاجماع - 00:41:04
ولكن تحريا في اثبات تحققه وان اثبات تتحقق على وجه القطع لا يمكن الا في غير في زمن الصحابة دون غيرهم قال لأن الصحابة معروفون محصورون. يقول في المسودة الذي انكره احمد دعوى اجماع المخالفين بعد الصحابة. او بعدهم وبعد - 00:41:24

التابعين او بعد القرون الثلاثة المحمودة ولا يكاد يوجد في کلامه احتجاج باجماع بعد عصر التابعين. وهذا المحمل من کلام الامام احمد رحمه الله وغيره. جاء شيخ الاسلام فاراد ان يحرر المسألة في ضبط الاحتجاج بالاجماع. وكيف يمكن ان نفهمه - 00:41:45
او هل الاجماع مختص بعصر الصحابة رضي الله عنهم دون غيرهم يقول اختلاف العلماء في امكان ثبوته وارجح الاقوال في ذلك ما

يرجحه شيخ الاسلام لما قال في الواسطية والاجماع الذي ينضبط - 00:42:05

يقدروا بهذا القيد يقول والاجماع الذي ينضبط هو ما يمكن تحديده والوقوف عليه وهذا لا يتحقق او قال لا يمكن ان يوجد في غير زمن الصحابة قال في مجموع الفتاوى كذلك الاجماع متفق عليه بين عامة المسلمين من الفقهاء والصوفية واهل الحديث والكلام وغيرها - 00:42:22

بهم في الجملة هذا في الاصل وانكره بعض اهل البدع من المعتزلة والشيعة. لكن المعلوم منه اي من الاجماع لكن المعلوم منه هو ما كان عليه الصحابة. الذي تعلم انه اجماع. فتقول هو اجماع. قال واما ما - 00:42:42
بعد ذلك فيتعذر العلم به غالبا ولهذا اختلف اهل العلم فيما يذكر من الاجماعات الحادثة بعد الصحابة. واختلف في مسائل منه كاجماع التابعين على احد قوله والاجماع الذي لم ينقرض عصر اهله حتى خالقه بعضهم. والاجماع السكتي وغير ذلك. قال في موضع اخر في منهاج السنة - 00:43:02

قال ومذهب اهل السنة والجماعة مذهب قديم معروف قبل ان يخلق الله ابا حنيفة ومالكا والشافعي واحمد فانه مذهب الصحابة الذين تلقوه عن نبيهم صلى الله عليه وسلم ومن خالف ذلك كان مبتدعا عند اهل السنة والجماعة فانهم متفقون - 00:43:26
على ان اجماع الصحابة حجة ومتنازعون في اجماع من بعدهم. فاذا فهمت هذا سهل عليك ان تفهم عبارات الانكار التي قد يفهم منها ان اماما كاملا رحمة الله يرفض الاحتجاج بالاجماع هو ليس رفضا - 00:43:46

هو اثبات له واستشهاد باليقيني الواقع المتحقق منه وتحرز في غيره. قال شيخ الاسلام ايضا في موضع اخر في مجموع الفتاوى قال والاجماع نوعان. قطعي فهذا لا سبب الى ان يعلم اجماع قطعي على خلاف النص - 00:44:03
اما الظن فهو الاجماع الاقرار والاستقراء بان يستقرأ اقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافا. او يشتهر القول في القرآن ولا اعلم احدا انكره فهذا الاجماع وان جاز الاحتجاج به فلا يجوز ان تدفع النصوص المعلومة به لان هذا حجة - 00:44:23

لا يجزم الانسان بصحتها فانه لا يجزم بانتفاء المخالف. وحيث قطع بانتفاء المخالف فالاجماع قطعي. واما اذا كان يظن عدمه ولا يقطع به فهو حجة ظنية. والظني لا يدفع به النص المعلوم لكن يحتاج به. ويقدم على ما هو - 00:44:43
ودونه بالظن ويقدم عليه الظن الذي هو اقوى منه. فمتي كان ظنه لدلالة النص اقوى من ظنه بثبت الاجماع قدم دلالة النص ومتى كان ظنه للاجماع اقوى قدم هذا والمصيبة في نفس الامر واحد. تطول الكلام والخلاصة - 00:45:03
ان الاجماع في غير زمن الصحابة ليس مرفوضا لكنه ان ادعى ثم استقرأ فلم يوجد له اخالف فيثبت عند صاحبه حسب استقرائه حجة ويقررها لكنه لن يكون قاطعا وسيبقى امكان - 00:45:23

لذلك او اثبات مخالفة والذي عليه الفقهاء اليوم في كتب الفقه سياق الاجماعات في بعض المواطن في مختلف ابواب الفقه يصنع هذا فقهاء الاسلام في غالب كتب الفقه الخلافي. يقول الدليل فيه كذا وكذا والاجماع. ولان - 00:45:43
ان هذه الاجماعات هي محل تتبع وقد فقد تتابعت الاعمال بالنقد على دعاوى الاجماع فلما الف ابن حزم رحمة الله كتابه رسالته مراتب الاجماع. فانه بوبها على ابواب الفقه وسرد الموضع التي - 00:46:02

يحكى فيها اجماع العلماء فجاء ابن تيمية فنقد مراتب الاجماع لابن حزم والكتابان مطبوعان سويا مراتب الاجماع لابن حزم وفي هامشه نقد مراتب الاجماع لابن تيمية. هذا ايش يعني؟ يعني امكانية النقد والتتابع. والى - 00:46:21
يومنا هذا فان الاجماعات المحكية مثلا في التمهيد لابن عبدالبر او في الاستذكار او في المغني لابن قدامة او في المجموع للنووي اصبحت عليها اليوم في الجامعات في كليات الشريعة اعمال علمية. فيتوزع فيها طلاب الدراسات العليا بابواب هذه الكتب الكبيرة - 00:46:38

لدراسة الموضع التي يدعي فيها هؤلاء الائمة الكبار الاجماع ووظيفة الباحث هو تتبع المسألة واستقراءها لاستقصاء دعوى الاجماع فتارة يثبتون انعقاد الاجماع بعدم وجود مخالف. وتارة يقفون على مخالفات فقهية لبعض المذاهب في المسألة. فتبين - 00:46:58
اذا ما كان يقرره الائمة قبل هذا الزمن بالف سنة ان انتشار العلماء وتعددتهم في مختلف اقطار الاسلام يحول دون القطع والجزم بان

هذه المسألة وهذه القضية اجمعوا عليها قاطبة ولم يختلف فيها احد - 00:47:21

ولهذا في بعض روایات الامام احمد يقول وما يدریه لعل الناس اختلفوا يعني كيف تقول اجمع؟ يقول وما يدری؟ يقول والاسلام ان يقول اظن كذا او يزعم ان هذا موطن اجماع لا خلاف فيه اما القطع فهذا - 00:47:39

الذى يتعدى الجزم به. فإذا فهمت هذا آآادركت ان ما يقال في هذا السياق اما بعدم فهم لكلام فيحمل على تشغيل وتشویش. وان هذه الروایات مطعون فيها او مدفوع. او يتکلف عنها من الجواب ما يستقيم به - 00:47:54

اقرار الاصل وهو الحجية للجماع في كل عصر واوان. السؤال اليوم هل ينعقد الجماع اليوم في زمان الناس مع اتساع بلاد وانتشار المسلمين ايضا في بلاد الاقليات المسلمة في بلدان غير الاسلامية - 00:48:14

بهذا القيد والاستقراء الذي تقول فيه ان فقهاء الاسلام في مختلف الاقطار متعدرون تماما. لامرین رئیسین. الاول هو حصر العلماء. هل هناك امكانية لضبط علماء الذين بلغوا درجة الاجتهاد في كل بقعة على وجه الارض اليوم - 00:48:30

ان كان حصرهم ابتداء لدعوى انهم من الالاف الى الالاف موجودين من شرق الارض الى غربها في هذا البلد وفي هذا القطر هذا في غابة وذلك في قرية وثالث على رأس جبل الرابع في كذا - 00:48:50

التعذر هذا هو باب يغلق دونه ادعاء ان كان دعوى الجماع. ويبقى الامر الثاني حتى لو امكن حصرهم فاستقراء ومعرفة ارائهم في مسائل النوازل هي ايضا آآ حلولة اخرى دون القطع بدعوى الجماع - 00:49:03

فلا يمنع هذا ان تفهم آآ المسألة الاخرى وهي ما دور المجامع الفقهية التي يجتمع فيها فقهاء الاسلام وعلماؤه من كل قطر وبلد لمناقشة النوازل والمستجدات المعاصرة وبحثها وفي بعض - 00:49:23

احيا ان تخرج بيانات المجامع لدراسة المسائل باتفاق واحيانا باختلاف اراء. فهل اتفاقيهم في بعض المسائل اخراج البيانات التي تبين مواقفهم في تلك القضايا. هي اجماعات؟ الجواب ايضا ليست اجماعا - 00:49:39

لان المجمع المتفقين ليسوا كل علماء الامة فلا يمثل علماء البلد في هذه المجامع الا واحد ويكون وراءه من العلماء من هم في رتبته وربما اعلى منه او قريبا منه كثيرون. لكن هذه بتنظيمها تقتضي ان يمثل كل بلد - 00:49:57

واحد من علمائه فهم لا يمثلون كل الامة بمعنى انه ربما اتفقوا على شيء يخالفهم فيه احاد العلامة سوي هم في مختلف بلاد الاسلام فهذا الذي يجعلنا لا نعتبره اجماعا. ولكن من الضرورة ان نفهم ان هذه الاتفاقيات - 00:50:16

التي تتعقد في هذه المجامع الفقهية اذا كانت محل اتفاق فهي وجيهة جدا وجديرة بالاعتبار لان لها من القوة والرجاحة ما ليست لقول الواحد وفتوى الواحد ورأي العالم الواحد. لان رأي العالمين مجتمعين اقوى من رأي الواحد. فكيف بالثلاثة - 00:50:35

والعشرة والعشرات هي ولا شك اكذ فاذا هي تصلح ان تكون مرجحا قويا ودليلا معتبرا لكن لن يكون حجة قاطعة كما هو الاجماع. فبان لك بذلك ان دعوى الاجماع في غير زمن الصحابة يعتريها الاحتمال - 00:50:56

الا المسائل التي هي معلومة من الدين بالضرورة. فان هذا لا اشكال فيه. او ينعقد الجماع لوضوح ادلته التي يمكن ان تدرج تحت الكلية يعني اجمع اليوم على ان تعاطي المخدرات المعاصرة حرام - 00:51:14

يرفضها الاسلام الاهيروين والكوكابين والافيون وغيرها من المخدرات المعاصرة التي ليست موجودة باسمائها اجمعوا عليه ولا يخالف فيه احد. فإذا قيل لكن هذا يدخل في عمومات المسكرات المخدرة والخمور التي حرمتها الشريعة. قال كل مسكر خمر كل خمر حرام.

سمه ما شئت في اسماء الدنيا المعاصرة - 00:51:29

يوم فإذا كان مسكرا للعقل مذهبا له فهو خمر. والخمر حرام. نعم هذا دليل. لكن قد ينزعك فيه احد في دلالته. قال هذا مسكر لكن هذا لا يعمل عمل المسكرات كالخمر ونحوها وشبهه هذا. فيأتي الاجماع وهذا من وظائفه ونمارنه ليغلق لك باب الاحتمال - 00:51:56

الذى يخالف الاجماع فيرفض تماما فتبقى بوابة حصينة. وهذه امثلة للجماعات معاصرة يمكن ان تتعقد. لكنها في ستكون في المسائل الواضحات التي تشهد لها. الادلة وعموماتها وقواعد الشريعة وكملياتها في الجملة - 00:52:16

اري الاكتفاء في مجلس اليوم بهذا القدر من تقرير دليل الاجماع وحجيته. ويكون المجلس في شهرنا المقبل ان شاء الله تعالى شروعا

في مسائله بثبوته واعتبار من يوافق فيه ومن يخالف. اسأل الله لي ولكلم العلم النافع والعمل الصالح. والرزق الواسع والشفاء -

00:52:36

من كل داء اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا رب العالمين ونسألك يا رب ان ترزقنا جميعا العلم والسداد والهدى

وال توفيق والرشاد. والله تعالى اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله سيدنا ونبينا محمد 00:52:56 -

على الله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين 00:53:16 -